

كتب الوثائق والعقود الفقهية الأندلسية المفقودة والتأريخ للمجتمع: وثائق ابن الهندي
(ت399هـ/1009م) نموذجاً.

Lost Andalusian Jurisprudential Documents and Contracts and the History of Society: Ibn al-Hindi's Documents 399 AH/1009 .AD) as a model

1- سمير رويبع*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)

s.rouibeh@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2024 / 10 / 29 تاريخ القبول: 2024 / 12 / 07 تاريخ النشر: 2024 / 12 / 17

ملخص:

حظيت مؤلفات الوثائق والعقود الفقهية الأندلسية بمجموعة من الدراسات التاريخية في الحقل الاجتماعي، لكن هذه الدراسات في مجملها ركزت مساعيها حول ما وصلنا من المصادر المخطوطة والمحقة، فجاءت هذه الدراسة لمحاولة إعادة بناء المصادر الفقهية المفقودة، عمدنا على تسليط الضوء على شخصية الفقيه ابن الهندي باعتباره أبرز الشخصيات الفقهية المرجعية خلال القرن الرابع الهجري والتي كان عليها مدار الفقهاء والموثقين بالأندلس والمغرب، وذلك بفضل مدونته الكبيرة الضائعة في الوثائق والعقود والمبثوثة في مختلف المصادر الفقهية ممن اعتمد عليها من الفقهاء والموثقين، تمثلت مساعيها في جمع الوثائق والنصوص الخاصة بالحقل الاجتماعي في هذه المدونة وتحليلها، تطرقنا من خلالها في ما يخص الأسرة بمختلف مكوناتها، وأيضا العلاقات العامة داخل المجتمع الأندلسي آنذاك، وكذلك بالنسبة إلى فئة المهتمشين من الأيتام والعبيد التي اهتمت بذكرها الوثائق والعقود. كلمات مفتاحية: الوثائق والعقود الفقهية، الأندلس، المصادر المفقودة، الدراسات التاريخية، ابن الهندي، المجتمع الأندلسي.

*- المؤلف المرسل

Abstract: The Andalusian jurisprudential documents and contracts have received a number of historical studies in the social field, but these studies, in general, focused their efforts on what we have received from manuscript and verified sources. This study came to try to reconstruct the lost jurisprudential sources. We sought to shed light on the personality of the jurist Ibn al-Hindi, as he was the most prominent jurisprudential reference figure during the fourth century AH, who was the focus of jurists and notaries in Andalusia and Morocco, thanks to his large corpus that was lost in documents and contracts and scattered in various jurisprudential sources that were relied upon by jurists and notaries. Our efforts were represented in collecting documents and texts related to the social field in this corpus and analyzing them. Through it, we addressed what concerns the family with its various components, as well as public relations within Andalusian society at that time, as well as the marginalized group of orphans and slaves that the documents and contracts were interested in mentioning.

Keywords: documents and jurisprudential contracts, Andalusia, lost sources, historical studies, Ibn al-Hindi, Andalusian society.⁸⁶

● مقدمة

استطاع الفقه الإسلامي بمختلف تفرعاته على تأطير المجتمع وذلك من خلال تنظيم العلاقات والمعاملات والمسائل التي تطرأ عليه، من هذه الفروع نجد علم الوثائق والعقود الفقهية الذي مثل الواقع التطبيقي للفقه المالكي بالأندلس شأنه شأن كتب النوازل والحسبة وغيرهم، عمد الفقهاء إلى تدوين هذه المعاملات وفق عقود فقهية ضمن وثائق وسجلات خاضعة بالأساس إلى الأحكام الشرعية، وفور الاحتكاك والتعامل مع هذه الكتب ندرك جليا مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تحملها هذه المصنفات، وكما أن هذه المادة الفقهية بحاجة إلى تطويعها من أجل إدراك المادة التاريخية التي تتضمنها، اتجهت الدراسات التاريخية في الحقل الاجتماعي إلى هذا النوع من المصادر لما توفره من مادة تاريخية غنية أغفلت عنها المصادر الكلاسيكية، فقد عمل مؤلفوها على تدوين قيما اجتماعية كانت سائدة في زمانهم وهذا ما زاد من أهمية هذه الوثائق باعتبارها مأخوذة من الواقع المعاش.

إن الغرض من الدراسة ليس الوقوف على القيمة الاجتماعية التي حملتها مختلف هذه الكتب التي وصلتنا مخطوطا ومحققا فقد أحرز الباحثين قصب السبق في دراسة هذا النوع من المصادر

الفقهية، لذلك أولينا الاهتمام والجهد لإعادة بناء المصادر الفقهية المفقودة في هذا الحقل والتي حفظت نصوصها في مختلف مضامين الكتب الفقهية على اختلاف تفرعاتها، مثل الفقيه ابن الهندي من خلال موسوعاته الضائعة في علم الوثائق أبرز هذه المصادر التي فقدت وكان عليها الاعتماد، فقد نهل منها الكثير من الفقهاء في مؤلفاتهم المتنوعة التي وصلتنا وهذا ما يبرز جلياً أهميتها الكبيرة عند الفقهاء والمؤرخين.

أهداف هذه الدراسة تتجلى في التنويه على بعض كتب الوثائق المفقودة ومدى قيمتها من الناحيتين الفقهية والتاريخية؟ والبحث عن شخصية ابن الهندي ومحاولة معرفة مكانته داخل النخب الفقهية بالأندلس؟ وما المكانة التي مثلها مؤلفه المفقود وسط الإنتاج المعرفي الفقهي في هذا الحقل ببلاد الأندلس؟ وهل مثل ابن الهندي من خلال مؤلفه نقلة في هذا النوع من التأليف أم استمرار لمناهج التأليف السابقة؟ وكيف يمكن من خلال هذا الكتاب أن نفهم ونستشف ملامح الحياة الاجتماعية في الأندلس إبان عصره؟

أولاً. نماذج من كتب الوثائق المفقودة في الأندلس إلى عصر ابن الهندي:

1. وثائق يحيى بن مزين:

نسبة إلى أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين من طليطلة، رحل منها إلى قرطبة مع حدوث ثورة أهل طليطلة، استقر في عاصمة الإمارة الأموية وأقطعه أميرها عبد الرحمان الثاني قطائع مختلفة ابنتى بها داراً له، يعد من أهل الحفظ والمعرفة على مذهب أهل المدينة، كان فقيهاً حافظاً للموطأ، عالماً باللغة العربية، ارتقى إلى رتبة مشاور مع طبقة المشاورين الكبار، كانت له رحلة إلى بلاد المشرق روى فيها الموطأ عن المطرف بن عبد الله، ثم دخل العراق سمع بها من القعني أحد رواة الموطأ المشهورين، ودخل مصر فسمع من عالمها أصبغ بن فرج، وصف بالفضل والنزاهة وسعة الحفظ، روى عن فقهاء الأندلس الأوائل منهم عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الليثي وغازي بن قيس، له تأليف حسان منها كتاب "المستقصية في تسمية الرجال الموطأ"، وكتاب فضائل القرآن، وله أيضاً كتاب في الوثائق المعروفة باسمه وكتاب في

تفسير القرآن الكريم¹، توفي ابن مزين في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين، وقد قيل سنة مائتين وستين².

كتابه في الوثائق لم يأتي ذكره عند كتب التراجم الأولى، وقد ذكره ابن سلمون في العقد باسم "أحكام ابن مزين" وذلك إثر تطرقه لقضية تجديد حجر الأب على ابنه³، وعلى الغالب انه يقصد أحكام ابن مزين التي نقلت من كتابه في الوثائق، والذي بدون شك اشتمل على قضايا اقتصادية واجتماعية تخص المجتمع الأندلسي، ويأتي ذكر وثائق ابن مزين عند الونشريسي هذا الأخير اعتمد عليه فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب، واعتمد عليه أيضا في قضايا اجتماعية واقتصادية شملت العهود والكتابات وأيضاً الصدقات، وعلى ما يستحبه الموثقون في افتتاح كتبهم وذلك من خلال التآسي بكتاب الله وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح مراسلاته، واعتبار ذلك عماد الكلام وعمل الأوائل من الصحابة والتابعين، وكذلك تطرق إلى بعض قضايا الجواري من خلال وثائق ابن مزين⁴.

2. وثائق ابن لبابة البرجون:

نسبة إلى محمد بن يحيى بن لبابة، من الرجال المقدمين المبرزين في مذهب الإمام مالك بن أنس ومن أحفظ أهل زمانه، سمع من عمه الفقيه العالم محمد بن عمر بن لبابة المكثّر في الفتاوى والأحكام عند أهل الأندلس فكان مرجعيتهم في الفقه وجل اعتمادهم عليه، ولي ابن البرجون قضاء مدينة البيرة، ليتولى بعدها خطة الوثائق والشورى في مدينة قرطبة العامرة،

¹ ابن مزين: تفسير الموطأ، تح: طه بن علي بوسريح ومحمد الحمادي، جمعية دار البر، دبي، الامارات العربية المتحدة، (د.ت)، ص 60-11.

² ابن مزين: المصدر السابق، ص 63. القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: عبد القادر صحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، المملكة المغربية، 1989م، ج4، ص 238-239.

³ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح: محمد عبد الرحمان الشاغول، دار الأوقاف العربية، ط1، القاهرة، 2011م، ص 517-518.

⁴ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق في أداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمان بن حمود، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2005م، ج2، ص 94، 494.

وتقدم لهذا المنصب لأنه كان عالماً بعقد الشروط وبصير بعلمها، من تأليفه كتاب "المنتخب" شرح فيه مسائل وروايات المذهب المالكي ويروي فيها عن قاضي القيروان حماس بن مروان، وألف أيضاً كتاب في الوثائق، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة بالإسكندرية¹، وفي رواية الضبي توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة².

وبخصوص وثائقه قد ذكرت في كتب الأحكام والوثائق وانتفعوا بما تحتويه من أحكام، نجد من كتب الوثائق التي اعتمدت عليه كتاب ابن العطار الذي ذكره في وثائقه خلال تطرقه إلى علاقة صاحب الأرض بالمزارع³، واعتمد عليه أيضاً ابن سلمون في ما يخص فصل القول في اختلاف بيع الحاضن والحاضنة⁴، والونشريسي هو الآخر قد ذكره في ما ينبغي أن يكون في رسم الوثائق من معرفة فقهية يعقد بها مختلف الوثائق، وأن يكون له حظ في الأدب والنحو من أجل إجادة ترسيل الكلام واجتناب اللحن فيه وأيضاً في بعض قضايا النكاح والعلاقات الزوجية⁵، وقد جاء عن العلامة محمد المنوني أنه ذكر وجود نسخة من الكتاب بدار الكتب الناصرية بخط مغربي مبتور من الطرفين رقمه 2957 وأن اسمه "المنتخب في الوثائق العدلية"⁶.

3. موسى الوند:

نسبة إلى محمد بن أحمد ويكنى بأبي محمد، من أهل قرطبة، سمع من علمائها منهم قاسم بن محمد، وأحمد بن مطرف، مما شهد له أنه كان بصيراً بالشروط نبيلاً في عقدها،

¹ ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج2، ص200.

² بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (د.ت)، دار الكتاب العربي، 1967م، ص144.

³ كتاب الوثائق والسجلات، تح: ب.شالميطا، ف.كورينطي، مجمع المؤلفين المجريطي، المعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م، ص71.

⁴ المصدر السابق: ص247.

⁵ المصدر السابق: ص71، 504، 552، 580.

⁶ موضوع حضارة وادي درعة من خلال النصوص والآثار، مجلة دعوة الحق، العدد الثالث، السنة السادسة عشرة، ذو القعدة 1393هـ/ديسمبر 1973م، ص157.

تولى منصب الشورى ونظر في رفع كتب المظالم وأصحاب الحوائج إلى الخليفة المنصور الأموي ، وقد كانت له علاقة متوترة وعدائية مع ابن العطار صاحب الوثائق، فقد جاء في ترجمة القاضي ابن زرب أنه حضر مجلسا للشورى وقد اختلف فيه ابن العطار مع موسى التود وصل الخلاف إلى حد المهاترة والشتم حذف فيها ابن العطار موسى التود من المجلس، فحلف الفقهاء أن لا يحضروا مع ابن العطار مجلس الشورى، وهذه من الأمور التي تحدث بين الفقهاء تنم على المنافسة بينهم خاصة ابن العطار الذي عرف بكثرة الاعتداد بنفسه.

اشتهر موسى التود بالحدق في الأحكام وإتقانه علم التوثيق، ألف كتابا في الوثائق نال به شهرة كبيرة أثنى عليه من عاصره ومن جاء بعده من الموثقين الذين اعتمدوا على كتابه، ومنهم نجد ابن المغيث وذلك في وثيقة استئجار حارز لحرز الكروم وما يدفع له من المال مقابل ذلك، فقد اعتمد على رأي أعلام الموثقين من بينهم موسى التود، وأصل ابن مغيث اعتماده على الكتاب في ما يخص بعض الوثائق الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، اعتمد عليه أيضا ابن فتوح البونتي في كتابه الوثائق المجموعة ، وهذه الوثائق مشتملة على كتب الوثائق لكل من موسى التود، ابن العطار، ابن زنين، ابن الهندي، فقد جاءت جامعة ومزيج على أربعة كتب من الوثائق أصحابها يعتبرون من كبار أهل الصنعة والشهرة الكبيرة فيما يخص التأليف في مجال علم الوثائق والشروط¹.

4. المشتمل في علم الوثائق لابن زنين

نسبة إلى محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري، ولد بالبيرة سنة 324هـ، سكن بعدها قرطبة سمع فيها المسائل والروايات عن جماعة كثيرة منهم محمد بن معاوية القرشي وأحمد بن مطرف، كان حسن التصنيف كثير الحفظ للروايات والمسائل، له حظ وافر من العلوم العربية وعرف أيضا في بعض العلوم الأخرى منها الطب، أثر على نفسه حياة

¹ ملين ملاك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ضوء فقه الوثائق في الغرب الإسلامي (4. 10هـ/ 10 - 16م) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ، إشراف: علاوة عمارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (الجزائر)، 2021 - 2022م، ص 60.

الزهد مما زاد في نبل وطيب أخلاقه، أقبل على العبادة واجتنب حياة الجاه والتقرب من السلاطين توفي ابن زمنين في بلدته البيرة سنة 399هـ¹.

هذه الاستقامة التي عرف بها منعكسة على مؤلفاته الكثيرة منها كتاب "أصول السنة" وكتاب "حياة القلوب" وكتاب "أنس المريد" وكتاب "المنتخب في الأحكام"،² الذي ضاع صيته مغرباً ومشرقاً لما احتواه من منافع جمّة من المسائل والروايات، وله أيضاً مختصر في المدونة، اعتبر من بين أحسن وأجود المختصرات التي الفت واعتنت بالمدونة في الأندلس، بالإضافة إلى كتب الفقه والسنة والزهد والمواعظ ألف أيضاً كتاب في الوثائق، هذا الأخير ذكره القاضي عياض بعنوان "المشتمل في علم الوثائق"³، وقد اعتمد عليه مصنفو النوازل والوثائق من بعده منهم ابن سهل في مسألة بيع البناء في الأرض المعارة، وكذلك اعتمد عليه في بعض المسائل التي ركزت على المعاملات المالية التي تخض الأسرة⁴، وابن زمنين من الفقهاء الأربعة الذين جمع أبو الفتوح البونتي وثائقه في مجموعته الوثائقية المذكورة آنفاً.

ثانياً. سيرة ابن الهندي:

1. اسمه ومولده:

¹ ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 107.

² منتخب الأحكام، تح: محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، 2009م.

³ المصدر السابق، ص 185. عبد السلام همال: علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، إشراف: عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر (الجزائر). 2009. 2010م، ص 248.

⁴ الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح: نورة محمد التويجري، ط1، (د.د.ن)، 1995م، ص 366، ص 583.

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، يكنى أبا عمر ويعرف بإبن الهندي، لم تشر المصادر إلى نسبه واكتفت بنعته بالهمداني¹ وهو ما يحيل إلى نسبه العربي من القبائل الهمدانية العربية التي استوطنت بلاد الأندلس بعد الفتح الإسلامي، وقد وردت عبارة الهمداني عند ابن فرحون من خلال ترجمته لابن الهندي ما يفتح تأويلا آخرًا وإمكانية كون ابن الهندي فارسي من رجال همدان من البلاد الفارسية، وهذا مستبعد في نظرنا وذلك لعدم وجود ما يعضدها في المصادر الأخرى، وأيضا لعدم انتشار العنصر الفارسي بكثرة في البلاد الأندلسية خاصة بين النخب العلمية وتكون بذلك مجرد خطأ جرى في النسخ².

ولد ابن الهندي بقرطبة في أواخر شهر محرم سنة (320هـ)، مسكنه كان فوق درب الرقاقين بقرطبة، كان كثير التردد على مسجد النخيلة³، وفي الحقيقة أن أطوار حياة ابن الهندي لا نكاد نعرف عنها الكثير فما جاء في المصادر لا يعدو أن يكون شذرات وأحداث قليلة متفرقة التي لا تفيدنا في معرفة طبيعة المناصب التي تقلدها، ومعرفة إن كانت له رحلات علمية داخل الأندلس أو خارجها وغيرها من الأخبار المتعلقة بشخصه وهو ما يفتح علامات من الاستفهام كونه شخصية بارزة ومؤثرة داخل المجتمع الأندلسي وأيضا داخل النخب الفقهية الأندلسية، فما نستشفه من أخبار ذكرت في المصادر أنه عاصر الدولة الأموية وتحولها من الإمارة إلى الخلافة وما تخللها من حكم للأسرة العامرية، وأنه كان مقربا من قاضي الجماعة بقرطبة آنذاك أبو بكر ابن السليم⁴، نشبت له خصومة مع صاحب الشرطة

¹ انظر: ابن بشكوال: المصدر السابق ص4746، القاضي عياض: المصدر السابق، ج7، ص146، الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، ج8، ص792.

² المصدر السابق: ج1، ص172.

³ ابن بشكوال: المصدر السابق، ص47.

⁴ محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن أبي عكرمة الداخل لبلاد الأندلس مع الفتح الإسلامي، يكنى بأبي بكر، كان قاضي الجماعة بقرطبة، حافظا للفقه، بصيرا بالاختلاف، عالما بالحديث، ولد سنة (302هـ) بقرطبة سمع عن جلة من العلماء منهم محمد بن القاسم، قاسم بن الأصبغ، سعيد بن جابر، له رحلات منها إلى مصر ومكة والمدينة، توفي سنة (367هـ) دفن بمقبرة الربض بقرطبة. النباهي:

والصلاة في قرطبة آنذاك إبراهيم بن محمد الشرفي¹، عجز هذا الأخير من الظفر به وردع حجته، وقد ذكر أن ابن الهندي قد لاعن زوجته سنة(388هـ) وجرى ذلك في مسجد قرطبة بحضور صاحب الشرطة والصلاة، وقد عوتب على هذا الفعل كثيراً لمكانته وسعة فقهه فكان يجب بأنه أراد بها إحياء سنة قد هجرت².

2. شيوخه: أخذ ابن الهندي العلم عن مجموعة من الشيوخ الذين مثلوا مختلف الفروع والحقول في المعرفة العلمية منهم:

- أبو إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان القالي: جده سلمان مولى عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، ولد في مناز كرد من ديار بكر سنة(288هـ)، اشتهر بالحفظ والحدق في اللغة والشعر وله فيها تأليف ملاح مثل كتاب "الأمالى" وكتاب "البارع" وكتاب "الممدود والمقصود" وغيرها من الكتب الأدبية، سافر إلى بغداد ثم توجه نحو قرطبة فدخلها سنة(330هـ) وفيها روى كتابه "الأمالى" فسمع عنه مجموعة من العلماء منهم ابن الهندي، توفي أبو علي في قرطبة سنة(356هـ)³.
- قاسم بن الأصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني: أصله من مدينة بيانة الأندلسية، سكن قرطبة واعتبر من كبار حفاظ الحديث فيها حتى صار إماماً من

المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تح: لجنة احياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983م. ص 85 - 86. الخشني: قضاة قرطبة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م، ص 238.، المقريزي، كتاب المفقى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م، ج5، ص 301-302.

¹ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحضرمي، يعرف بابن الشرفي، صاحب الشرطة والموايرث والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة، يعتبر من أهل الرواية والدراية معتنياً بالعلم وصف بالذكاء والفتنة والنبيل مما مكنه في التصرف بالخطط والمناصب الرفيعة، روى عن بعض العلماء منهم أحمد بن المطرف أبي عيسى الليثي، أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، توفي بقرطبة سنة(396هـ) أنظر: القاضي عياض: المصدر السابق، ج 7، ص 192، ابن بشكوال: المصدر السابق، 140 - 141، الذهبي: المصدر السابق، ج 8، ص 762.

² القاضي عياض: المصدر السابق، ج 7، ص 147، ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 47.

³ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، مج 1، ص 226..227. الذهبي: المصدر السابق، ج 16، ص 46.

أثمتها البارزين، مكثرا في التصنيف نجد من مؤلفاته "المنتقى" و"فضائل قريش" و"الناسخ والمنسوخ" وكتاب "غرائب حديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ" وكتاب "الأنساب"، روى عنه أكابر علماء قرطبة من الفقهاء والرواة ومنهم ابن الهندي، توفي ابن الأصبغ في قرطبة سنة (340هـ)¹

■ وهب بن مسرة بن مفرج بن بكر أبو حزم التميمي: من واد الحجارة بالأندلس ولد سنة (260هـ) عرف بالورع والتقوى فكان رأسا في الفقه وعالما بالحديث له كتاب في السنة واثبات القدر والقرآن، دارت عليه الفتيا في بلدته فنادوا عليه في قرطبة وأدخلوه المدينة واجتمع عليه الكثير من العلماء للسمع عنه منهم ابن الهندي، رجع إلى موطنه واد الحجارة بها توفي في النصف من شعبان سنة (346هـ)².

■ أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة: من أهل قرطبة وأصله من الثغر الأوسط مدينة طليطلة، سمع في طليطلة من وسيم بن سعدون ووهب بن عيسى، وفي قرطبة سمع من كبار مشايخها منهم محمد بن القاسم وقاسم بن الأصبغ ومحمد بن عمر بن لبابة، مهيبا وقورا يناظر في الفقه مشاورا في الأحكام تصدر الفتيا واعتبر من أبرز الفقهاء على مذهب أهل المدينة حافظا للمسائل والفروع، حدث عنه جماعة من العلماء منهم ابن الهندي التي اخذ عنه فروع الفقه المالكي، توفي في شهر شعبان سنة (352هـ)³.

■ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الديلم القرطبي: من الفقهاء الأجلاء كان ضابطا للرواية، عالما بالحديث وضليعا متمكنا في العلوم العربية والإعراب، كان مشاورا مع بقية الفقهاء فقد روى عن جلة من العلماء منهم محمد بن القاسم، عبد الله

¹ ابن الفرضي: المصدر السابق، مج 1، ص 469. الحميدي: المصدر السابق، ص 486-487. الضبي: المصدر السابق، ص 447-448. القاضي عياض، المصدر السابق، ج 5، ص 180.

² ابن فرحون: المصدر السابق، ج 2، ص 350، الذهبي: المصدر السابق، ج 15، ص 557-558.

³ الفرضي: المصدر السابق، ج 1، ص 125، الحميدي: المصدر السابق، ص 236. الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ج 16، ص 79-80.

بن يونس، قاسم بن الأصبغ، الحارث الخشني، أخذ عنه ابن الهندي الفقه والعلوم الأدبية، وفاته سنة (351هـ)¹

3. رواه: روى عن ابن الهندي جماعة من الفقهاء والعلماء الذين كان لهم دوراً فاعلاً داخل المجتمع الأندلسي نذكر منهم:

■ خلف بن مسلمة بن عبد الغفور: يكنى أبا القاسم فقيه من أهل إقليش، روى عن ابن الهندي وابن العطار وأخذ عنهما كتابيهما في الوثائق وتولى القضاء ببلدته²، ومن مؤلفاته كتاب "الاستغناء في آداب القضاء والحكام" في نحو خمسين جزء عظيم الفائدة والمنفعة في الفقه وقد اشتمل أيضاً على علوم شتى، يقول فيه القاضي أنه وقف على نسخة منه، توفي خلف بن مسلمة سنة (444هـ)³.

■ خلف بن عيسى: يكنى أبو القاسم من أهل الثغر الشرقي، له روايات عن أصحاب الوثائق منهم ابن العطار وابن الهندي⁴.

■ خلف بن محمد بن باز القيسي القرطبي الوراق: يكنى أبا القاسم سكن مدينة اشبيلية، من أهل العلم له معرفة بالوثائق وعلمها عرف بالحدق فيها وقد روى عن أبرز مؤلفي الوثائق منهم ابن العطار وابن الهندي، توفي سنة (437هـ)⁵.

■ عبد الرحمان بن عبد الله بن حماد: يكنى أبا المطرف من أهل مجريط، من العلماء والثقات فاضلاً عفيفاً متواضعاً روى عن جلة من العلماء منهم أبي بكر الزبيدي، ابن العطار، ابن

¹ ابن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص441.

² ابن بشكوال: المصدر السابق، ص235. قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م، ج1، ص455.

³ القاضي عياض: المصدر السابق، ج8، ص49. ابن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، 2018م، ج2، ص58.

⁴ ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2011م، ج1، ص449.

⁵ ابن البشكوال: المصدر السابق، ص238.

الهندي، ابن أبي زمنين، وهم من كبار المؤلفين في علم الوثائق بالأندلس توفي في شهر صفر سنة (407هـ)¹.

- عبد الرحمان بن السليم: يكنى أبو المطرف، روى عن الفقيه أبي عمر بن الهندي حيث صحبه لمدة طويلة في قرطبة وأخذ عنه كتابه الكبير في الوثائق، وقد حدث عن طريقه أبو الربيع سليمان بن خليفة المالقي كتاب ابن الهندي في الوثائق لمختلف مقربيه من الفقهاء².
- أبا بكر سيد بن حمزة بن الحاجب: من أهل مالقة المشهورين روى عن الفقيه ابن الهندي، وقد روى عن أبا بكر سيد خلق كثير من العلماء والفقهاء نجد منهم قاضي مالقة البارز أبو المطرف الشعبي المالقي صاحب كتاب "الأحكام" ولا يستبعد أنه عن طريقه أخذ أبو المطرف الشعبي كتاب الوثائق لابن الهندي الذي اعتمد عليه كثيرا في أحكامه³.

4. وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي ابن الهندي في مدينته قرطبة عن عمر ثمانين سنة في شهر رمضان سنة (399هـ)، حضر جنازته قاضي الجماعة المعروف أحمد بن ذكوان⁴ الذي صل عليه، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء والفقهاء من الذين ترجموا له، جاء عن ابن حيان نقلا عن القاضي عياض قوله "كان واحدا في علم الشروط، لا نظير له يعترف له بذلك فقهاء الأندلس طرا"⁵، وصفه

¹ ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 407. أبو الفداء السوداني الجمالي: الثقات ممن لم يقع في كتب الستة، تح: شادي محمد، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية الإعلامية وتحقيق التراث، صنعاء، اليمن، ج 6، ص 267.

² ابن الأبار: المصدر السابق، ص 138. عبد الملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م، ج 2، ص 66.

³ ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 309. سفيان الإدريسي: المرجع السابق، ص 589.

⁴ أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان بن عبد الله بن عبدوس، يعرف بابن ذكوان الأموي ولد بقرطبة سنة (342هـ) تقلد القضاء بفحص البلوط، وخطة الصلاة مكان ابن الشرفي سنة (394هـ) تولى بعدها قضاء قرطبة توفي سنة (413هـ) دفن بمقبرة العباس. أنظر الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م، ص 187.

⁵ المصدر السابق: ج 7، ص 147.

بأنه كان أوحد عصره في عقد الوثائق والشروط، بالرغم أنه زامن وجود علماء وفقهاء كبار ممن تبصروا في الوثائق مثل القاضي ابن زرب وموسى الوند وابن العطار وابن زمين وغيرهم لدليل على عظيم مكانته بين النخب وتأثيره الكبير داخل الوسط الأندلسي¹.

كان ابن الهندي حافظاً للفقه وضليعاً فيه متابعاً لأخبار أهل الأندلس عارفاً بأحوال المجتمع وأعرافه مما زاده تبصراً في عقد الوثائق، وصفه ابن بشكوال بأنه كان طويل اللسان، حسن البيان، كثير الحديث، بصير بالحجة، مما جعل العامة يقصدونه في مهماتهم ويشاورونه فيما يطرأ عليهم من قضايا ونوازل مختلفة، عندما خاصم ابن الهندي صاحب الشرطة والصلاة إبراهيم بن محمد الشرفي وغلبه بالحجة والبيان فقال له الشرفي ما أعجبك أمرك يا أبا عمر؟ أنت ذكي لغيرك بكي في أمرك²، ويضيف في وصفه أنه كان وسيماً حسن الخلق والخلق، إذا حدث بين وأصاب وشرح بأدب فصيح³، ويضيف أيضاً القاضي عياض في وصفه أنه كان في حديثه فكاكة يحبب بها الناس إليه فلا يشعر من يصاحبه بالضجر وحدة الكلام⁴.

ثالثاً. التعريف بالكتاب منهجه وأهميته:

1. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

جاء عند ابن بشكوال نقلاً عن ابن عفيف⁵ أن ابن الهندي ألف كتاباً في الوثائق في ديوان كبير انتفع به الفقهاء داخل الأندلس وخارجها⁶، بخصوص اسم الكتاب فقد عرف بوثائق

¹ ابن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص172. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص792.

² المصدر السابق، ص47.

³ نفسه، ص47.

⁴ المصدر السابق، ج7، ص147.

⁵ أحمد بن محمد بن عفيف مريوال بن الجراح بن حاتم الأموي يكنى أبو عمر من أهل قرطبة ولد سنة (348هـ)، له عناية بالشروط والوثائق بصيراً حاذقاً فيها، عني بالفقه مائلاً إلى الزهد، تولى عقد الوثائق بقرطبة ثم رحل إلى مدينة لورقة وتقلد بها منصب القضاء توفي سنة (429هـ) أنظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ص76 - 77. القاضي عياض: المصدر السابق، ج7، ص7. الصفدي: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2000م، ج8، ص31.

ابن الهندي فجاءت نسبة إليه، نستشف ذلك من خلال ما وصلنا من نقول في مختلف المصادر التي اعتمدت على وثائقه من الموسوعات الفقهية وكتب النوازل والوثائق¹، في حين نجد أن القاضي ابن عبد الرفيق والونشريسي يذكran كتاب ابن الهندي على تسميتين مختلفتين تارة يذكر بوثق ابن الهندي وتارة أخرى باسم مقالات ابن الهندي، وهذا دلالة على الاختلاف في تسمية الكتاب لأنه لم يأتي عند كتب الطبقات والتراجم التي ترجمت لابن هندي أنه لديه كتابين في الشروط والوثائق².

وبخصوص التحقق من نسبة كتاب الوثائق لابن الهندي علاوة على ما دلتنا عليه اقتباسات المصادر اللاحقة التي اعتمدت على الكتاب، نجد كتب البرامج والفهارس فهي الأخرى تفيدنا كثيرا في معرفة الكتب ومؤلفيها، من خلال تتبع تلك الأسانيد التي تناقلت الكتب والتي تكون متصلة عن طريق العنونة لتربط مباشرة بمؤلف الكتاب، وممن اعتنى بسند كتاب ابن الهندي نجد ابن خير الاشبيلي في فهرسته التي جاءت وفق شجرة السند التالية³

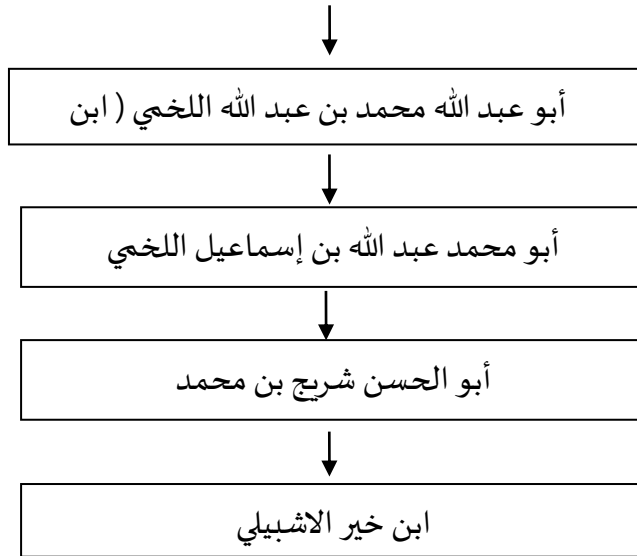
أحمد بن سعيد بن إبراهيم (ابن الهندي)

⁶ المصدر السابق، ص 47.

¹ أنظر ابن سهل: المصدر السابق، ص 102، 110، 116. ابن سلمون: المصدر السابق، ص 656، 681. خليل الجندي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، ج 4، ص 119. ابن عرفة الورغي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، 2014م، ج 5، ص 53، الونشريسي: المصدر السابق، ج 2، ص 482، 654. الفشتالي: وثائق الفشتالي، تح: أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2015م، ص 313.

² ابن عبد الرفيق: معين الحكام على القضايا والأحكام، تح: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1989م، ج 1، ص 189، 321، ج 2، ص 660، 668، 745، 818.. الونشريسي: المصدر السابق، ج 2، ص 447، 482، 626.

³ فهرسة ابن خير الاشبيلي، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2009م، ص 311.



وما يثبت يقينا أن لابن الهندي كتاب في الوثائق ما جاء في مخطوط ابن فتوح البونتي الذي قام فيه بجمع وثائق شيوخ وكبار المؤلفين في هذا المجال والذي تم ذكرهم سابقاً، فقد كتب على واجهة السفر الثاني من كتابه: "السفر الثاني من الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ومحمد بن أحمد بن العطار وأحمد بن سعيد بن الهندي وموسى بن أحمد. يقصد ابن التود. على ألفاظهم ومعانيهم"¹.

2. منهج الكتاب:

أ) طريقة العرض: من خلال بعض النقول والأوصاف التي وصلتنا عن طريق المصادر اللاحقة يتضح لنا أن ابن الهندي قد ألف موسوعته الكبيرة وعرضها على ثلاثة مراحل متتالية فقد جاء عند ابن بشكوال قوله: "قال ابن مفرج: قرأت على عمر. ابن الهندي. ديوانه في الوثائق ثلاث مرات، وأخذته عنه على نحو تأليفه له، فإنه ألف أولاً ديواناً مختصراً على ستة أجزاء فقرأتها عليه، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطاً وفصولاً وتنبيهات، فقرأت عليه ذلك أيضاً، ثم ألف ثالثة واحتفل فيه وشحنه بالخبر، والحكم، والأمثال، والنوادر، والشعر،

¹ انظر الملحق رقم 1 واجهة السفر الثاني من مخطوط ابن الفتوح البونتي

والفوائد، والحجج، فأتى الديوان كبيرا، واخترع في علم الوثائق فنونا، وألفاظا، وفصولا وأصولا، وعقود عجيبة فكتبت ذلك كله وقرأته عليه¹.

إن وثائق ابن الهندي جاءت ديوانا وموسوعة فقهية كبيرة في مجال الوثائق والشروط وهذا ما يفسر ما قيل فيها من وصف عند ابن عبد الرفيق والونشريسي حيث وصفها بالنسخة الكبرى، بعد أن أتمم ابن الهندي تأليفها على نحو تلك المراحل المذكورة²، وذكرها أيضا ابن سهل بالنسخة الكبرى وتارة بالنسخة الوسطى هذا ما يدل على أن الكتاب ألف على مراحل فجاءت نسخه متعددة بها زيادات وإضافات³، وقد سلك ابن الهندي في كتابه مسلكا واضحا ودقيقا فجاء التوثيق عنده مختلطا بالفقه وهذا من عادة مؤلفي الوثائق في عصره، فإنه يذكر المسألة ثم يعقد لها فصولا ثم يليها بنماذج معينة من الوثائق وفي الأخير يبين حكمها الشرعي، وهذا ما يدل على أن ابن الهندي لم يتوقف في عقد وثائقه على الجانب النظري بل جمع معه الجانب التطبيقي⁴.

ب) مصادر ابن الهندي في وثائقه: من العسير البحث عن موارد ابن الهندي وذلك لعدم توفر وثائقه من أجل إحصاء ما اعتمد عليه من كتب، غير أن تتبع ما جاء في المصادر اللاحقة من اقتباسات أخذت من وثائق ابن الهندي نلاحظ مجموعة من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وقد جاءت هذه المصادر متنوعة غلب عليها الطابع الفقهي وذلك مرده إلى

¹ المصدر السابق، ج1، ص47.

² المصدر السابق، ج1، ص207. الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: مجموعة من الفقهاء إشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج3، ص71.

³ المصدر السابق، ص223، 262، 403.

⁴ انظر ابن سهل: المصدر السابق، ص102، ص116، ص262. ابن العطار: المصدر السابق، ص47. ابن مغيث: المصدر السابق، ص128، ص207. ابن عبد الرفيق: المصدر السابق، ج1، ص207، ص223، ج2، ص660، الونشريسي: المعيار، ج6، ص568. عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشرة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2004م، ص354.

طبيعة علم التوثيق والعقود الذي يرتبط بشكل كبير بالأحكام الشرعية الفقهية، وعلى عادة بقية الموثقين كان اعتماد ابن الهندي على القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع، واعتمد أيضاً على ثاني مصادر التشريع الإسلامي السنة النبوية، وقد رأينا سابقاً أنه كان حريصاً عليها ومحاولاً إحيائها خشية اندثارها داخل المجتمع الأندلسي الذي سيطر عليه تيار التقليد لفروع مذهب الإمام مالك ورجاله¹.

سيطرت الجماعات المالكية على بلاد الأندلس في زمن الخلافة الأموية حيث استولت على معظم المناصب والخطط بالدولة، وبما أن مذهبية ابن الهندي مالكية فقد انعكس هذا على نوعية مصادره التي اعتمد عليها، فكان اعتماده على أمهات الفقه المالكي التي حملت معظم الروايات والسماعات والأحكام التي أطرت المجتمع الأندلسي، وقد تمثلت هذه الأمهات في مدونة الإمام ابن سحنون، وواضحة عبد الملك ابن حبيب الأندلسي، والعتبية أو المستخرجة من الأسمعة للإمام العتبي الأندلسي، والموازية للفقيه ابن مواز المصري، شكلت جميعها مادة خام من الروايات الفقهية عن الإمام مالك رحمه الله وأصحابه واختيارات واجتهادات الفقهاء من بعدهم خاصة الأندلسيين من خلال مؤلفاتهم التي استطاعوا بها توضيح خصوصيات المجتمع الأندلسي التي من خلالها وثقت نوعية الأحكام الفقهية الصالحة له².

¹ القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، القاهرة، 2013م، ج4، ص135. قاسم ابن ناجي القيرواني: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ج2، ص355. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م، ج1، ص462. ابن زروق الفاسي: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ج2، ص690. ابن غازي المكتاسي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تج: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 2008م، ج1، ص491. ابن عبد الرفيغ: المصدر السابق، ج1، ص189.

² ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 2011م، ج4، ص454. أبو عبد الله الخرخشي: شرح الخرخشي على مختصر خليل، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 2011م، ج8، ص194. خليل بن إسحاق الجندي: المصدر السابق، ج7، ص552. ابن عبد الرفيغ: المصدر السابق، ج2، ص739.

اعتمد ابن الهندي أيضا على عمل المفتين والموثقين الذين سبقوه أو عاصروه ممن تولوا مناصب الإفتاء والتوثيق في الأندلس، شكلت أحكامهم التي خلفوها وسجلوها مادة مفيدة وغنية كان عليها اعتماد الموثقين من بعدهم، فنجد في الغالب عبارات ما جرى به العمل أو عبارة كان هذا عمل المفتين أو هكذا أفق فلان... وكلها توجي باطلاع ابن الهندي على من سبقوه في الصنعة¹.

3. أهمية كتاب الوثائق ومختصراته:

(أ) أهمية الكتاب: تعتبر وثائق ابن الهندي موسوعة قضائية كبيرة في التوثيق انتفع بها الكثير من الفقهاء في مؤلفاتهم، وقد جاء وصفها عند غير واحد بأنها وثائق مشهورة تحتوي على علم جم وفوائد متنوعة وكثيرة، ضمنها أحكام فقهية كانت مقصدا للقضاة من بعده بغية النهل منها للفصل في الخصومات التي تطرأ على المجتمع الأندلسي، وقد اتخذها الفقهاء مصدرا لهم في معرفة كتابة مختلف العقود واعتبرت بالنسبة للمفتين ديوانا هاما للدراسة والمناقشة وإصدار الفتاوى بعدها، وما وصف المصادر لابن الهندي وكتابه بأن فقهاء الأندلس يعترفون له طرا إلا دليلا على براعة توثيقه وغازة فقهه².

وما يزيد وثائق ابن الهندي قيمة وأهمية أن مؤلفها ابتكر فيها فنونا جديدة وألفاظ في الوثائق عجيبة وجديدة، هذا بالإضافة ما ضمنه فيها من أخبار وقد تكون خاصة بأهل الأندلس لأنه كان متابعا وحافظا لحوادثها وأخبارها، وجعل فيها مجموعة من الأمثال والحكم

¹ ابن سهل: المصدر السابق، ص 120. ابن عرفة الورغي: المصدر السابق، ج 5، ص 16. أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج 1، ص 110. ابن فرحون: التبصرة، ج 1، ص 136، ص 405. أحمد الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، مر: عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث، قطر، 1983م، ج 5، ص 169. ابن سلمون: المصدر السابق، 431.

² القاضي عياض: المصدر السابق، ج 7، ص 147. ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 47، ابن فرحون: المصدر السابق، ج 1، 172. إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م، ج 1، ص 69. ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 1، ص 152.

والنوادير والشعر والفوائد والحجج وهذا كله نتاج تكوينه العلمي على يد ثلثة من الشيوخ الكبار في مختلف فروع المعرفة كما أشرنا سابقاً¹، إن حجم هذه النسخة من الوثائق هناك من ذكرها أنها ستة أجزاء²، وهناك من ذكرها بأنها وثائق سبعة تحتوي العديد من الأجزاء، إن هذا الكم الهائل مع احتوائها على عدة علوم ومعارف زاد في قيمتها وجعلها مقصداً للعلماء والمؤرخين من بعده³.

(ب) مختصرات الكتاب: إدراكاً لأهمية وثائق ابن الهندي وما نتج عنها من تأثيرات على عمل المفتين والمؤرخين، عمد بعض العلماء والفقهاء على العناية بها ووضع مختصرات لها منهم: **■ أبو المطرف عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان الأنصاري:** المعروف بالقنازعي ويكنى أبا المطرف من أهل قرطبة ولد سنة (341هـ) إماماً فقيهاً على مذهب الإمام مالك، عالماً بالأحكام والتفسير، حافظاً للرأي له سعة في الحديث، تفقه في الأندلس من كبار علمائها نجد منهم الإمام المجتهد أبو محمد الأصيلي وابن المكوي، له رحلات منها إلى مصر والحجاز وفي طريقه التقى بمالك الصغير فقيه بلاد المغرب ابن أبي زيد القيرواني وأخذ عنه وسمع منه، عرض عليه منصب الشورى بقرطبة في زمن تغلب الأسرة الحمودية المتشعبة عليها فأبى ذلك وامتنع، اعتنى بالقرآن وأقبل على نشر العلم وإقراء القرآن، ومن آثاره كتاب "شرح الموطأ" و"مختصر تفسير القرآن" لابن سلام، وكتاب "مختصر وثائق ابن الهندي"، توفي سنة (413هـ)⁴ روى عنه كبار الفقهاء نذكر منهم ابن عتاب و الفقيه الكبير ابن عبد البر النمري⁵.

■ أحمد بن سعيد بن دينار: يكنى أبو القاسم الأموي، من أهل قرطبة ولد سنة (347هـ) روى عن مجموعة من العلماء منهم أبي عيسى الليثي، وأبي عبد الله بن مفرج، عرف ابن دينار

¹ ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 47. ابن مخلوف: المصدر السابق، ج 1، ص 152.

² البغدادى: المصدر السابق، ج 1، ص 69.

³ ابن سهل: المصدر السابق، ص 610، ص 654. ابن فرحون: التبصرة، ج 2، ص 356.

⁴ القاضي عياض: المصدر السابق، ج 7، ص 293. الداودي: طبقات المفسرين، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994م، ج 1، ص 288.

⁵ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 343.

بالصلاح والحلم والعناية بالرواية، سمع وأخذ عن ابن الهندي وثائقه الكبرى عدة مرات واختصرها في خمسة عشرة جزءاً، رحل إلى بلاد المشرق ولقي في طريقه محمد بن أبي زيد القيرواني فأخذ عنه كتابه في مختصر مدونة الإمام سحنون وبعض من تأليفه الأخرى، توفي ابن دينار سنة (435هـ)¹.

■ ابن ذهل وابن عبد الواحد: ذكرهما القاضي عياض خلال ترجمته للفيقيه ابن الهندي وأنها اعتنيا بوثائق ابن الهندي مع الإضافة في قوله "قد اختصره جماعة منهم: اعتنى به القنازي، ابن ذهل، ابن عبد الواحد مع ما أضاف عليه"² لكن لم نقف على ترجمة وذكر لهاتين الشخصيتين في مختلف كتب التراجم والطبقات وغيرها ممن اعتنت بتراجم الرجال وسيرهم.

رابعاً. قضايا اجتماعية من وثائق ابن الهندي:

لم تختلف وثائق ابن الهندي عن سابقه أو من أتوا بعده في عقوده وأحكامه التي غلب عليها الطابع الفقهي، فقد استطاع الفقه الإسلامي بمرونته وتجده أن ينظم الحياة الاجتماعية ويضع لها شروط وحدود بمختلف أعرافها وتقاليدها السائدة في كل منطقة، مثلت كتب الوثائق والعقود الواقع التطبيقي للفقه الإسلامي فلم تكن قصدها التدوين التاريخي، إلا أن الباحث يعمل على تطويعها من أجل استجلاء وفهم بعض القضايا الاجتماعية وذلك بالتعامل المباشر مع هذه الوثائق والعقود المبرمة³ التي أثرت في الواقع الاجتماعي مثل وثائق ابن الهندي التي حملت في طياتها القضايا التي تخص الأسرة من النكاح، الأبناء، الطلاق...بالإضافة إلى العلاقات التي بنيت داخل المجتمع الأندلسي بمختلف أطيافه، وهو ما نلمسه في الوثائق التي توضح الجوانب الإيجابية من التكافل والتضامن داخل

¹ ابن بشكوال: المصدر السابق، ج 1، ص 91-92. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 9، ص 546.

² المصدر السابق، ج 7، ص 147.

³ عبد السلام همال: سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 10، 2018م، ص 49.

المجتمع، ونستشف من الوثائق بعضاً من أخبار فئة المهمشين من خلال التطرق إلى اليتامى والأبناء الصغار وإلى طبقة العبيد من الجواري والغلمان وغيرهم.

1. الأسرة: جاء في وثائق ابن الهندي قضايا تخص الأسرة لأنها تعتبر الأساس القويم التي يستند عليه المجتمع في مسارات تكوينه، تطرق ابن الهندي في وثائقه إلى عقود النكاح باعتباره اللبنة الأولى في تكوين الأسرة، وقد خص في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الأندلسي خاصة بمكانة سامية ومقدسة اتخذها الفقهاء بمحمل الجد بعيداً عن الهزل والعبث، فإن مسألة التعاقد بين الزوجين تكون وفق خطوات متعارف عليها في التشريع الإسلامي وداخل المجتمع الأندلسي، بداية بمرحلة الخطبة الذي يتقدم فيها الرجل وأهله إلى بيت العروس لطلب يدها للزواج وبعد الموافقة يكون تقديم الصداق المتفق عليه وهو من الأمور الرئيسية التي أبدى فيها الموثقون عناية كبيرة ويكون عبارة عن مهر تستحل المرأة به، وقد تكلم ابن الهندي عن الصداق وأنه يقبض من طرف الولي ليقوم به بتزيين الزوجة¹، ويكون الصداق إما نقداً بالذهب أو الفضة ويحدد من خلاله القيمة والصفة والأجل المعلوم، وإما أن يكون الصداق بالعقار أو الماشية، وبالنسبة للصداق إذا لم يؤرخ خاصة الكالئ منه² فسخ النكاح والعقد بين الطرفين، ومن عقود تجهيز العروس فقد جاء في وثائق ابن الهندي أن الوالد ولي العروس يجهز ابنته وهو ما يطلق عليه بالشوار³.

يعتبر الشوار في المجتمع الأندلسي عادة من العادات التي يحافظون عليها حيث يجهز الأب ابنته بقدر من المال من أجل ضبط كل ما تحتاجه الزوجة من المتاع، ويكون كل هذا من

¹ أبو المطرف الشعبي: الأحكام، تح: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ص211 -

212. ابن عبد الرفيغ: المصدر السابق، ج1، ص211.212.

² الكالئ: هو مؤخر الصداق وما اتفق على تأجيله إما بعضاً منه أو كله. أنظر: التوزري عثمان المكي: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، 1939هـ، ج2، ص48.

³ الشوار: ما تمثل في متاع البيت من الألبسة والأفرشة وغيرها من اللوازم التي تحتاجها العروس. انظر: ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، مصر، (د.ت)، ج4، ص1357. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة 1301هـ، 1978م، ج2، ص64.

الصدّاق المعجل الذي تمّ تقديمه من طرف العريس للعروس¹، وجاء في الوثائق وجود حالات تجهز العروس بقيمة تكون أكثر من الصدّاق المقدم لها من طرف الزوج، هذا ما يفضي إلى نزاعات بين الأب أو ورثته من بعده مع الزوج حول مصير الزيادة التي قدمها في تجهيز العروس باعتبارها عارية²، وإن له حق التصرف فيها وأن يسترجعها بعد أن أشهد الشهود على ذلك³. حفظت لنا وثائق ابن الهندي بعضا من عقود النكاح التي كانت سائدة بالأندلس والتي تكون فيها حالات غياب الأب الولي ليكون في مكانه الوصي الذي يقوم مقامه، يحرص على تزويج الموصى به على أن يقوم ذلك على المشاورة فليس للوصي أن يزوج البنت دون طلب رضاها وموافقتها، ومن حقوق الوصي عليها أن يقوم بفسخ العقد إذا رأى ما يوقع الضرر على البنت وأن هذا الزواج لن يكون في صالحها⁴، كما على الوصي أيضا الحق في تزويج أقربائه ممن تعذر عليهم الزواج أو طال بهم العمر⁵، ومن قضايا النكاح ما ورد عند ابن الهندي أن الابن له الحق في إجبار أبيه على الزواج مرة أخرى وأن يقف على من تحل له⁶. من خلال بعض العقود الزوجية الواردة عند ابن الهندي نجد أن المرأة في الأندلس جعلت لنفسها مكانة محترمة حيث تمتعت بحرية كبيرة استطاعت من خلال إبرامها للعقود الزوجية أن تكفل حقوقها، لقد جاء في وثائق ابن الهندي أن المرأة من شروط إبرامها للعقد أن لا

¹ ابن عبد الرفيغ: المصدر السابق: ج 1، ص 173. 174.

² العارية: وهي من الشيء المعار الذي يقدم من طرف المالك لشخص آخر من أجل تحصيل المنفعة وتكون بدون مقابل لذلك سميت عارية لأنها تعرى من العوض إلى غاية أن ترد له. انظر وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 1985م، ج 5، ص 54. عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت 2007م، ص 91.

³ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 369.

⁴ ابن سلمون: المصدر السابق، ص 53، ص 514، ص 656.

⁵ ابن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط 2، 1993م، ص 633.

⁶ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 378.

يجمع الزوج معها امرأة أخرى مثل أن تكون زوجة ثانية أو سرية وأن لا يكون في الشرط إلزام بالخدمة¹، وفي بعض العقود نلمس حرية المرأة في اتخاذ القرارات الفردية؛ حيث نجد في حالة غياب الزوج عنها غيبة طويلة يحق لها أنذاك فسخ عقد النكاح².

نجد من أوجه الطلاق في الأندلس الذي احتوته وثائق ابن الهندي أن أسبابه كانت متعددة منها الأسباب المالية؛ حيث تلزم الزوجة خلال عقد قرانها أن يوفر لها الزوج ما تحتاجه من المال والمتاع وإلا كان لها الحق في الطلاق منه وتمليك نفسها، وإذا غاب عنها زوجها دون ترك ما تحتاجها من المال وأن هذا يعرضها للفقر والحاجة والمسألة فتدفع أمرها للقاضي حتى يطلقها بسبب إهمال الزوج لها³، وإن الزوج المعسر الذي لا يستطيع النفقة على عيال بيته يضرب له أجل محدد وإن لم يقيم بالنفقة عليهم يقع الطلاق من طرف الزوجة⁴.

ومن الأسباب الشخصية والنفسية التي تؤدي إلى الطلاق فقد جاء في الوثائق أن الزوجة إذا تعرضت إلى الضرر وتقدمت بالشهود إلى القاضي طلب لها الطلاق وتمليك نفسها ويعتبر طلاق التمليك الأكثر انتشاراً في الأندلس وذلك لتنوع مسبباته منه إهمال الزوج واتخاذ زوجته أخرى أو سرية وكذلك غيابه عن البيت أو سوء معاملته للزوجة وهي كلها حالات تفضي إلى حق تمليك الزوجة لنفسها⁵، ونجد أيضاً من أنواع الطلاق التي تكلم عنه ابن الهندي طلاق التخيير وهو تخيير الرجل لزوجته بين البقاء في عصمته وبين الطلاق وتمليك نفسها، وتختار طليقة أم اثنين وإن لم تختار اعتبرت ثلاثاً ولن تحل له بعد ذلك⁶، وفي قضية عدة المطلقة فقد جاء في وثائق ابن الهندي أن الزوجة تعدت في بيتها⁷.

¹ المصدر نفسه: ص401. ابن رشد: المصدر السابق، ص1314.

² أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص380، 387.

³ أبو المطرف الشعبي، المصدر السابق: ص387.

⁴ المصدر نفسه: ص388.

⁵ ابن سلمون: المصدر السابق، ص118، 119.

⁶ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص384.

⁷ المصدر نفسه، ص388.

2. العلاقات الاجتماعية: خصت كتب الوثائق والشروط الأندلسية مجموعة من عقود المنفعة التي ساهمت بشكل كبير في ربط علاقات متينة داخل المجتمع الأندلسي، جاءت بعض وثائق وعقود ابن الهندي ضمن باب المنفعة وتحقيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار داخل المجتمع، من خلال هذه العقود نستشف ملامح العلاقات وما حملت في طياتها من مظاهر التآزر والتكافل الاجتماعي، دأب أفراد المجتمع الأندلسي على الاهتمام بنوع هذه الوثائق وذلك لما تحققه من غايات بغية التوسيع عن بعضهم البعض، فقد تكلم ابن الهندي عن وثائق الصدقة التي تكون من طرف الآباء للأبناء فهي عادة جرت داخل المجتمع الأندلسي، كان على الأب توثيق هذه الصدقة وأن هذه الحصة قبضها للأبناء بغية الانتفاع بها حتى لا تضيع حقوقهم فيما بعد¹، فإن كانت الصدقة على الابن الصغير بحلي أو غطاء أو ماعون وقمح وشعير يجب أن تكون بمحضر بينة يعاين فيها جميع ذلك².

تعتبر ظاهرة الحبس من أهم الظواهر التي تبرز مدى التكافل والتآزر الذي كان داخل المجتمع الأندلسي فقد انتشرت الأحباس بشكل كبير وذلك لما توفره من منفعة عظيمة وخدمات جلية في الوسط الاجتماعي، ولتيسير الأمور وعدم عرقلة مسار هذه الظاهرة فقد ورد عند ابن الهندي أن الشهادة التي تكون على خط الشاهد الغائب أو الميت مقبولة وإن اختلف في أمرها عند السلف رحمة الله عليهم، وأن هذه الشهادة جائزة وبها جرى العمل خاصة في الأحباس القديمة، وأن على سبيل تقوية هذه الشهادة يستحسن ذكرها لفظا كل مرة حتى يذكروا بعضهم البعض بها³، وفي الشهادة تحدث ابن الهندي أيضا عن شهادة الشاهد المبرز الذي يشهد له بالفضل والعلم والأخلاق فلا يمكن للقاضي أن يجرحه بكلمات لا تكون بمقامة ويرميه بالإسفاف، ويستحسن إسقاط عداوته، إن هذه الوثيقة تدل وتوضح

¹ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 203.

² المصدر نفسه: ص 137

³ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 137. 138. ابن عبد الرفيق: المصدر السابق، ج 2، ص 660.

جليا مدى احترام أهل الأندلس للعلماء والفقهاء المبرزين فقد جعلوا له مقام سامقا حيث بنيت العلاقات معهم على الاحترام والتوقير والتبجيل¹.

وفي باب حفظ الحقوق ودفع الضرر خاصة عند حدوث حالات الوفاة جاء عند ابن الهندي أن الزوج إذا توفي فإن الزوجة تعقد مصالحة بالذهب على قدر ميراثها منه، هذا حتى لا تهضم حقوقها من طرف الورثة، فإن وثيقة المصالحة والمراضاة تعقد لحفظ الحقوق من طرف الزوجة والأبناء تذكر من خلالها جميع المعلومات من اسم المتوفى وزوجاته وأبنائه وتوصف فيه ما خلفه من تركة، إن مثل هذه الوثائق جاءت لحماية العلاقات الأسرية داخل المجتمع من مختلف الصراعات التي تقع في حالات الوفاة²، نجد كذلك في وثيقة أخرى أن من توفي وعليه دين فإن أنكر ورثته هذا الدين، يتم جمع أعيان أهل الدين والمنطقة ممن لهم معرفة من أجل الحلف واليمين ثم ينادى على الدين الذي يأخذه الناظر ويبيعه ليقضي به الدين عن الميت، هذا كله ابتغاء حفظ حقوق الأفراد وكذلك تحرير الميت من الدين الذي شدد عليه النص القرآني وجعل قضائه أمرا واجبا ومحتوما³، وبخصوص العلاقات التي تجمع بين الرجل والمرأة فقد شدد ابن الهندي على عدم جوازها وإن كانت بصدد التجارة والمشاركة حتى وإن كانا صالحين مشهورين بالفضل والتقوى، وهذا التشديد جاء لحفظ العلاقات حتى لا تخرج عن نطاقها المحدد فلا يحل لمسلم أن يخلوا بمسلمة إلا ويكون معها محرم⁴.

تعتبر العقود التي تحمل الطابع الاقتصادي هي الأخرى في طياتها بعض المظاهر التي تدل على التكافل والتعاون الذي ساد في المجتمع الأندلسي، نجد منها قضية كراء الدور فإن المعسر الذي لا يكفيه المال لشراء المنزل يمكنه الكراء، فقد جاء في وثائق ابن الهندي على ما يدل على انتشار هذه الظاهرة في الأندلس خاصة مع النمو الديموغرافي الذي حصل جراء الاستقرار والرخاء المعيشي الذي ساد في الأندلس أيام الخلافة الأموية، وأن رب المنزل ينقي

¹ ابن عبد الرفيغ: المصدر السابق، ج2، ص653.

ابن فتوح البونتي: المصدر السابق، ص384.

³ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص364.

⁴ ابن فتوح البونتي: المصدر السابق، ص589.

وينظف المنزل بالكنس حتى يدخله المكتري وقد تعاون أفراد المجتمع على الاهتمام بالنظافة فهي ميزة خص بها أهل الأندلس كثيرا¹.

وفي الشفعة² فإن الشفيع الذي لم يستطع تسديد المال يضرب له مدة ثلاثة أيام وهو ما جرى به العمل في الأندلس وبه روى الإمام مالك رحمه الله، وشرط ذلك أن يراعى فيه كثرة الثمن وأيضا قلة أحوال الشفيع إن كان ميسور الحال أم لا من أجل ضرب له موعد للتسديد³، وقد حرص الموثقون والفقهاء على حفظ حقوق الشفيع، فقد حصل أن ابن الهندي نفسه كانت له حصة في الحمام باعها إلى محمد بن إسحاق بن السليم فأخذ شريك ابن الهندي بالشفعة، وطالب بها قاضي الجماعة بقرطبة آنذاك المنذر بن سعيد البلوطي فرفض في بداية الأمر حتى رفع الشريك مطلبه إلى السلطان فدفع القاضي إلى مشورة الفقهاء والموثقون من المتبصرين في الفقه المالكي بعد استشارة الفقهاء الذي قالوا بالشفعة على قول مالك عكس قول تلميذه ابن القاسم الذي كان لا يجيزها فقضى له القاضي المنذر بن سعيد بالشفعة⁴.

وفي العلاقات العامة التي جمعت بين العامة والتجار خاصة في قضايا البيع والسلف فقد جاء عند ابن الهندي أن من أخذ سلف ولم يسدد ديونه وأنكرها وقد أظهرها الطالب وأثبتها، كان على المتسلف السماع وعدم تكذيبه لأن بهذا يفتح بابا للشغب والعنف ما يساهم في تفكك العلاقات داخل المجتمع⁵، وجاء أيضا عند ابن الهندي في قضية من أخذ السلف دون أن يحدد في العقد الأجل الذي يرده فيه، فإنه قد أختلف في جوازه وعدمه فكان رأي ابن الهندي إن مر وقت معلوم وانتفع المتسلف بما تسلفه فإنه في هذه الحالة عليه التسديد ورد المال لأنه قضى غرضه منه، وإذا لم ينتفع به بعد يمضي على هذا السلف حتى يحقق به

¹ المصدر نفسه، ص 427.

² الشفعة: هي استحقاق الشريك في انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه بعد البيع. انظر السيد سابق: فقه السنة، دار الحديث، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004م، ص 962.

³ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 79.

⁴ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 71. ابن فتوح البونتي: المصدر السابق، ص 274.

⁵ ابن عبد الرفيغ: المصدر السابق، ج 2، ص 637.

النفع ، ونجد هذا اجتهاد من طرف الفقهاء حتى يتم احتواء بعض الهفوات والأخطاء التي تحدث في كتابة العقود لكي لا يكون تصادم واختلال في العلاقات المتبادلة من طرف أفراد المجتمع¹، ومن أخذ أموال الناس وتقايس عن ردها وادعى العسر والعدم ثم تبين كذبه فإنه يسجن حتى يرد حقوق الناس، وإن أنكر يبقى في السجن ويضرب حتى الموت، وقد استدل ابن الهندي في هذا الحكم عن ما فعله الفقيه والقاضي ابن سحنون الذي ضرب ابن أبي الجواد حتى مات².

اجتهد الفقهاء من أصحاب الوثائق في دفع الضرر عن الناس وربط علاقات متينة بينهم، فقد تكلم ابن الهندي على بعض المشاكل السائدة في قسمة الورثة حيث جعل من أصل العيون والآبار ما لا يمكن القسمة فيه إلا برضى الجميع أو وجود براري لها، ويتفقون في حجر الرحي لهم ويقسم الشرب عليهم جميعاً³، وبخصوص عقود البيوع فقد تحدث ابن الهندي عن بيع ما فيه خصومه أنه لا يجوز وبه جرى العمل في بلاد الأندلس، بالرغم أنه نوع هذه البيوع قد أجاز في المدونة وهذا ما يظهر الاستقلالية والخصوصية الفقهية الأندلسية التي جرت في بعض الأحكام والفتاوى وغيرها⁴، وبخصوص بيع الغلة لمن يعصرها خمرًا فقد كره فقهاء الأندلس هذا الفعل على رأي الإمام مالك من باب سد الذرائع حتى لا تنتشر مثل هذه المشروعات داخل المجتمع الأندلسي وتكثر فيه الآفات الاجتماعية من هتك للمحرمات⁵.

من الأمور التي ساهمت في تمتين العلاقات داخل المجتمع والتوسيع عن بعضهم البعض فقد جاء في وثائق ابن الهندي أن البائع ينتظر المبتاع في تسديد المال بشرط أن يكتب ذلك في وثيقة حتى يتسنى للبائع طلب الثمن فيما بعد ولا تضيع حقوقه أو يتم نكرانها من طرف المبتاع⁶، ونجد أن ابن الهندي قد شدد على أعمال الغصب التي تحدث في الأراضي والديار

¹ المصدر نفسه، ج2، ص794.

² ابن هشام: المصدر السابق، ج5، ص151.

³ ابن سهل: المصدر السابق، ص654.

⁴ أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص338.

⁵ المصدر نفسه، ص263.

⁶ أبو الفتوح البونتي: المصدر السابق، ص255.

والتي بدورها تساهم في تأجيج الصراع بين أفراد المجتمع ومختلف العروش والقبائل، فمن أخذ أرضاً أو داراً يكون عليه إحصار الشهود والحلف باليمين لكي يبرز شيئاً يكون دليلاً له وإلا يعتبر ظالم ومغتصب لا حق له¹.

3. جوانب من تاريخ المهمشين: تعتبر فئة المهمشين من الفئات التي لم تسلط المصادر التاريخية عليها الضوء خلال عرضها للوقائع التاريخية، حيث اعتمدت بشكل مباشر على الأحداث التي برزت فيها الغلبة والقوة داخل المجتمع، فجاءت صورة المهمشين في حالات الضعف والإقصاء والتهميش، وهذه الحالات تناولتها كتب الوثائق والعهود من خلال نعتهم بمختلف الأوصاف التي تدل على الضعف وعدم الغلبة الاجتماعية²، إن مجتمعات المهمشون ينقسمون إلى طبقات مختلفة فقد تطرق ابن الهندي إلى بعض قضايا هذه الفئة منها ما مثل أضعف حلقات مجتمع الأحرار داخل المجتمع الأندلسي من النساء اليتامى والأبناء الصغار.

تكلم ابن الهندي على اليتامى الذين لا ولي لهم من البنات البكر في المجتمع الأندلسي تفوض أمر نكاحها إلى الوصي كما تم التفصيل في ذلك سابقاً، ولكن في حالة لم يكن هناك وصي يتم تولية أمرها إلى السلطان أو إلى جيرانها ممن يتكفلون بزواجها، فنجد مثل هذه الحالات تخضع فيه اليتيمة والمسكينة في حل مشكلاتهن إلى ما يقدمه أفراد المجتمع أو السلطان من مساهمات ومبادرات لتيسير الأمور والتوسيع على هذه الفئة من ضعاف المجتمع³، وبخصوص الشفعة للأيتام فقد ورد في وثائق ابن الهندي أن الشفعة اليتيم يأخذها الوصي عنه، وإن لم يكن له وصي يأخذها له القاضي وهذا لكي لا تضيع حقوق الأيتام فقد حرص الموثقون على صياغة هذه العقود في كتبهم حماية لحقوق الضعاف في المجتمع⁴.

¹ ابن سلمون: المصدر السابق، ص 431.

² لمين ملاك: المرجع السابق، ص 145.

ابن سهل: المصدر السابق، ص 57، أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 179.

أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 72.

وقد حملت الوثائق عقود بعض الأطفال ممن ثبت عليهم السفه إذ أنهم مثلوا فئة ضعيفة ليس لهم التصرف في الكثير من حقوقهم داخل المجتمع، فقد جاء في بعض الوثائق أن السفه لا يمكن قبض ما وهب له أو تصدق له من مال أو غيره وذلك رأي ابن القاسم في المدونة خوفاً على السفه بأن يبذره ويضيعه¹، إلا أن ابن الهندي أجاز ذلك وقال بأن السفه يمكن أن يحوز بما تقدم له من صدقة أو هبة²، وبخصوص قسمة التراضي فرأى ابن الهندي أنها لا تجوز أن تكون القسمة إذا كان بين المالكين أنفسهم سفيهاً، وأن قسمة التراضي تجوز إلا في المالكين أنفسهم فقط³.

وفي أخبار العبيد قد وثقت مجموعة من العقود عند ابن الهندي من أجل إثبات ملكية الأحرار للرقيق والجواري، وكلها جاءت من أجل ضبط الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف وحفظ حقوق كلا الجانبين ومن خلال دراسة هذه العقود الموثقة يمكن فهم وإيضاح بعض القضايا التي تحمل في طياتها معلومات مفيدة حول فئة الرقيق داخل المجتمع الأندلسي، فقد جاء في كتاب وثائق المرابطين والموحدين نقلاً عن وثائق ابن الهندي وصفاً مطولاً في نعوت الرقيق الجواري على شكلهن الخارجي، بداية بلون البشرة والعيون واختلاف حجمهم والشفاة ومختلف أشكالهم والأنف والحاجبين والشعر وغيرها من الأوصاف والنعوت المطولة التي فصل فيها ابن الهندي كثيراً، استدل في هذا بالأبيات الشعرية وآيات من النص القرآني وهذا ما يثبت قوة عارضته في الأدب والفقه⁴.

إن بعض الوثائق التي تخص العبيد تبرز لنا ظاهرة الغش والتحايل والخداع، لذلك شدد ابن الهندي على مثل هذه التصرفات التي تقع في المجتمع الأندلسي، والتي منها إخفاء عيوب العبيد عند بيعهم في السوق وعند اكتشاف المبتاع هذا العيب والتحايل الذي وقع له ما

¹ ابن وصول الترجالي: الفصول في أصول الفتيا، تح: عبد الغني ادعكل، دار فارس لبعث التراث وتأسيس الفكر، الكويت، 2023م، ص532-533.

ابن عبد الرفيق: المصدر السابق، ج2، ص739.

ابن هشام: المصدر السابق، ج2، ص256.

أبو الفتوح البونتي: المصدر السابق، 319-325.

يوجب وقته اليمين بين البائع والمبتاع¹، وتأكيدا على ذبوع ظاهرة الغش في العبيد فقد وجدت عقود في المصالحة على العيوب، فقد تحدث ابن الهندي عن البائع إذا أتى بدراهم إلى المبتاع ولم يسمي له عيوب العبد الذي باعه فهذا غير جائز، الأجدر به أن يسمي له العيوب ومصالحة بالدنانير تعويضا له فإن صالحه على دنائير إلى أجل لاحق بدون شروط جاز له ذلك، فلا يكون فسخ العقد إلا بحضور الجارية المنعوتة واثبات أن عيوبها قديمة حسب رؤية أهل النظر والمعرفة أو بقرار الحاكم بعد مشورة أهل البصر².

وحفظا للحقوق البسيطة التي مست فئة العبيد فقد جاء في عقود البيع أن العبيد يتم كسوتهم، تحدث ابن الهندي بأن الشخص إذا قام ببيع أمة دون كسوتها وسكت عن ذلك وقت البيع، يقع على البائع كسوتها وليس على المبتاع وعليه أن يكسوها بمقدار ما يكسب به بقية الرقيق³، وفي البيع إن كانت المملوكة مسلمة ذكر ابن الهندي أن هذا يوجب عقد الإشهاد من خلال إقرارها بأنها على الدين الإسلامي، وهذا خوفا على أن ترتد بعد القيام بعملية البيع، وهنا يقع الإشكال ويظن المبتاع أنه تم الغش والتحايل عليه وأنه اشترى مملوكة غير مسلمة، ومنه نستشف حالة التدين داخل مجتمع الرقيق بوجود المعتنقين للإسلام وغيره من الديانات الأخرى فقد كان أغلب الرقيق بالأندلس يتكون من بلاد الفرنجة ومن بلاد جليقية أيضا⁴.

وعن أوضاع الرقيق داخل المجتمع الأندلسي فقد شهد مجموعة من حركات التمرد من خلال الهروب المتكرر عن أسيادهم وممتلكيهم وهذا ما اصطلاح عليه في كتب الوثائق والعهد بالإباقا، تضافرت عدة أسباب مختلفة لتفاقم هذه الظاهرة لعل أبرزها المعاملة السيئة التي يتلقونها من طرف بعض الممتلكين، وكذلك سخطهم عن بعض الأعمال الموكلة لهم وقد كانت ثورات المهمشين التي تحدث مغربا ومشرقا دافعا ومحفزا على التحرر، ومن العقود التي تثبت

المصدر نفسه، ص 333.

ابن مغيث: المصدر السابق، ص 125.

أبو المطرف الشعبي: المصدر السابق، ص 256.

المصدر نفسه، ص 338. لمن ملاك: المرجع السابق، ص 162. 164.

هذه الظاهرة جاء عند ابن الهندي وثيقة توقف الإباقعة وأن فلان اشترى عبداً مملوكاً وبعد البيع اتضح أنه عبد أبى وكنتم البائع ذلك، فإن المبتاع عليه إقامة البينة إلى القاضي لكي يلزم البائع اليمين¹.

خاتمة:

عبرت كتب الوثائق والعقود الفقهية المفقودة من خلال ما وصلنا من نصوص وشذرات متناثرة في المتون الفقهية عن مخزون فقهي هائل من خلاله نستشف خصوصية الفقه الأندلسي واستقلاله في العديد من المسائل، يمكن حين تجميع هذه الوثائق والنصوص وتطويرها معرفة الكثير من القضايا الاجتماعية التي طرحت داخل المجتمع الأندلسي في ذاك العصر ولهذا العمل يرجى أن تشمر السواعد وتحرك الأقلام لإعادة تجميع وبناء هذا الإرث الفقهي الهام، اعتبر ابن الهندي شخصية بارزة داخل الوسط النخبوي الفقهي بالأندلس مثل مرجعية فقهية عليه مدار الموثقين والفقهاء، وهذا ما تجلّى في الاهتمام الكبير الذي عني به مؤلفه الضخم في علم الوثائق والعقود الفقهية، استطاع ابن الهندي من خلال مؤلفه أن يضع نقلة نوعية في تدوين الوثائق من خلال ابتكاره لفنون جديدة وعجيبة في علم التوثيق مع اجتهاده في معالجة مجموعة من القضايا والمسائل المهمة.

وفي الجانب الاجتماعي حملت لنا وثائق ابن الهندي مسائل متعددة ومتنوعة ساعدت في إعطاء فكرة مفصلة وواضحة عما كان يحدث داخل المجتمع وفق التصورات الذهنية للأفراد والجماعات، شملت هذه المسائل قضايا الأسرة بمختلف مكوناتها، تضمنت أيضاً مختلف العلاقات التي سادت داخل المجتمع الأندلسي وما طبعها من التكافل والتآزر، وثقت أيضاً أخبار فئة المهمشين التي سلطت فيه الوثائق الضوء عن الفقراء والأيتام والعبيد، وعليه فإن ابن الهندي من خلال موسوعته الكبيرة في الوثائق هي شهادة على الذهنية الأندلسية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، فإن البحث في إعادة بناء مثل هذه الوثائق والنصوص الاجتماعية في هذا المصدر الهام جعلنا نضبط ونحدد بدقة نوع هذه العقود والوثائق الفقهية التي كانت متناثرة في بقية المصادر دون ضبط زمني ومكاني لها، وهذا في

ابن مغيث: المصدر السابق، ص128، ابن فتوح البونتي: المصدر السابق، ص1337.

الغالب ما يوقع الباحثين في إسقاطات دون مراعاة هذه الخصوصيات في تلك المسائل والوثائق.

قائمة المصادر:

- (1) ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2011م.
- (2) ابن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، 2018م.
- (3) ابن العطار: كتاب الوثائق والسجلات، تح: ب.شالميطا، ف.كورينطي، مجمع المؤلفين المجريطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م.
- (4) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- (5) ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010م.
- (6) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت.).
- (7) ابن خير الاشبيلي، فهرسة ابن خير الاشبيلي، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2009م.
- (8) ابن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1993م.
- (9) ابن زروق الفاسي: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

- (10) ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح: محمد عبد الرحمان الشاغول، دار الأوقاف العربية، ط1، القاهرة، 2011م.
- (11) ابن سهل: الاعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح: نورة محمد التويجري، ط1، (د.د.ن)، 1995م.
- (12) ابن عبد الرفيق: معين الحكام على القضايا والأحكام، تح: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
- (13) ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 2011م.
- (14) ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، 2014م.
- (15) ابن غازي المكناسي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 2008م.
- (16) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- (17) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م.
- (18) ابن مزين: تفسير الموطأ، تح: طه بن علي بوسريح ومحمد الحمادي، جمعية دار البر، دبي، الامارات العربية المتحدة، (د.ت).
- (19) ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، تح: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- (20) ابن وصول الترجالي: الفصول في أصول الفتيا، تح: عبد الغني ادعيل، دار فارس لبعث التراث وتأصيل الفكر، الكويت، 2023م

- (21) أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- (22) أبو الفداء السودوني الجمالي: الثقات ممن لم يقع في كتب الستة، تح: شادي محمد، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية الإعلامية وتحقيق التراث، صنعاء، اليمن.
- (23) أبو المطرف الشعبي: الأحكام، تح: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- (24) أبو عبد الله الخرخشي: شرح الخرخشي على مختصر خليل، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 2011م.
- (25) الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.
- (26) الخشني: قضاة قرطبة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م.
- (27) خليل الجندي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
- (28) الداودي: طبقات المفسرين، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994م، ج1، 288.
- (29) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- (30) الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.

(31) الصفدي: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنبوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2000م.

(32) الضبي: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (د.ت)، دار الكتاب العربي، 1967م.

(33) عبد الملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: احسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

(34) الفشتالي: وثائق الفشتالي، تح: أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2015م.

(35) قاسم ابن ناجي القيرواني: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.

(36) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: عبد القادر صحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، المملكة المغربية، 1989م.

(37) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2013م.

(38) المقرئزي، كتاب المقفى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م.

(39) النباهي: المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تح: لجنة احياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983م.

(40) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، تح: مجموعة من الفقهاء إشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م.

(41) الوندشريسي: المنهج الفائق والمهمل الرائق والمعنى اللائق في أداب الموثق وأحكام الوثائق،
تح: عبد الرحمان بن حمود، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،
2005م.

المراجع:

- (1) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب
العلمية، بيروت، 2003م.
- (2) أحمد الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، مر: عبد الله الأنصاري، إدارة
إحياء التراث، قطر، 1983م.
- (3) إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف
الجليلة في مطبعها المهيمة، استانبول، 1951م.
- (4) التوزري عثمان المكي: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، 1939هـ.
- (5) سفيان الإدريسي: الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس
الهجريين، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط،
2012م.
- (6) السيد سابق: فقه السنة، دار الحديث، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004م.
- (7) الشيخ أحمد عبد اللطيف: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من
الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشرة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،
2004م.
- (8) عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت
2007م.

(9) قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.

(10) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 1985م.

■ الأطروحات:

(1) لمين ملاك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ضوء فقه الوثائق في الغرب الإسلامي (4. 10هـ/ 10 - 16م) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ، إشراف: علاوة عمارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2021-2022م.

(2) همال عبد السلام: علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، إشراف: عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 2009-2010م.

■ المقالات:

(1) محمد المنوني: موضوع حضارة وادي درعة من خلال النصوص والآثار، مجلة دعوة الحق، العدد الثالث، السنة السادسة عشرة، ذو القعدة 1393هـ/ديسمبر 1973م.

(2) همال عبد السلام: سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 10، 2018م.

■ المعاجم:

(1) ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، مصر، (د.ت).

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، 1978م.

(3) الملاحق:

الملحق رقم 1: واجهة واجهة السفر الثاني من مخطوط الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي.

المصدر: مخطوط نسخة من مدرسة الدراسات العربية بإسبانيا، كما لا يفوتني هنا توجيه الشكر للباحث لين ملاك الذي زودني بهذه الواجهة.

